

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
الدائرة التجارية

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف
رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / صلاح عبدالعاطي أبرامج و محمد عبدالعظيم عقبه
وأمين السر السيد / حسام على
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الأربعاء 28 من ذى القعدة 1437 هـ الموافق 31 من اغسطس من العام 2016
في الطعن المقيّد في جدول المحكمة برقم 100 لسنة 11 ق 2016

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

الموجز:
وكالة - الإقرار غير القضائي - اليمين الحاسمة - شهادة شاهد - تقدير الأدلة .

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / محمد حمودة
الشريف .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في
قيام المطعون ضده بمواجهة الطاعن بالدعوى رقم (207 / 2015) جزئي رأس الخيمة
بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدّي له مبلغ 120000 درهم والفائدة القانونية

بنسبة 12% من تاريخ الاستحقاق وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وذلك على سند من القول بأن المدعي يمتلك مؤسسة وهي مؤسسة فردية وفقاً لرخصتها التجارية وقد عين المدعى عليه مديراً مسؤولاً فيها وقام بعمل وكالة له لمتابعة الأمور المتعلقة بتلك المؤسسة نظير راتب شهري وكان المدعى عليه هو الذي يتعامل مع المتعاملين ويقوم بإبرام العقود واستلام المبالغ المالية المحصلة من العملاء وظل على هذه الحال حتى تفتن إلى أن ما يقوم بتحصيله من أموال من العملاء يستولي عليه لنفسه ولا يبادر بإيداعه بالحساب الخاص بالمؤسسة كما لا ينفذ التزاماته تجاه العملاء ، حيث فوجئ المدير بصدور مذكرة حبس ضده من محكمة رأس الخيمة تنفيذاً لحكم صدر ضد مؤسسته المذتورة بسداد مبلغ 68900 درهم لصالح المدعو/ وتبين أن، الأخير كان قد تعاقد على بناء فيلا مع المدعى عليه الذي تسلم جميع مبالغ المقاوله لكنه لم ينفذ المشروع مما اضطر المدعي لدفع المبلغ المحكوم به بصفته المالك والمسؤول قانوناً عن المؤسسة أمام الغير حتى يخلى سبيله وفقاً للثابت من القضية رقم ((2014/447)) كما قام المدعى عليه بأخذ جميع مبالغ الضمانات البنكية الخاصة بعاملتي المؤسسة ومقدارها 12000 درهم وعمل الكنسله اللازمة لهم عقب إلغاء واكلته بالإضافة إلى تسببه في توقيع غرامة على المؤسسة بمبلغ 5000 درهم ولم يسدها حتى الآن لوزارة العمل والعمال حتى يتم إلغاء البلوك على المؤسسة واضطر كذلك لدفع مبلغ 20859 درهم لصالح المدعو ومبلغ 20859 درهم للمدعو/ ومبلغ 8411 درهم للمدعو ضمن الملفات التنفيذية (143 ، 514 ، 515 / 2013)/ تنفيذ رأس الخيمة ومبلغ 7500 درهم مقابل أتعاب المحاماة في القضية الجزائية التي أقامها ضد المدعى عليه من أجل الإختلاس برقم (2014 / 3685) جنح رأس الخيمة وانتهت ببراءة الأخير مدنية النزاع ولأن المدعى عليه أخذ منه الأموال العائدة لمؤسسته بغير حق وجعله يدفع مبالغ مالية دون موجب وألحق به أضراراً ورفض أن يسدد له ما قدره إجمالي 120.000 درهم رغم مطالبته بالسداد كانت الدعوى .

ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 31 / 01 / 2016 م بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 115000 درهم (مائة وخمسة عشر ألف درهم) والفائدة التأخيرية عليه

بواقع 6% سنوياً من تاريخ الإستحقاق في 04 / 09 / 2014م وحتى تمام السداد وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومائة درهم مقابل أتعاب المحاماة .
استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (107 / 2016) .
وبتاريخ 26 / 04 / 2016 حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف ولزمت المستأنف بالمصروفات .
طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن المائل بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 8/6/2016 وإذ عرض الطعن على المحكمة بغرفة مشورة رت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره تم تداوله فيما على النحو المبين بالمحضر وحجزت الطعن للحكم بجلسة اليوم .
حيث أقيم الطعن على سببين ينعي بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع لما قضى لصالح الدعوى وذلك استناداً الى اقرار غير قضائي وشهادة شاهد دون الإستجابة :

اولاً : لطلب الطاعن تحليف المطعون ضده اليمين الحاسمة التي وجهها له .
وثانياً : استند إلى شهادة في تصرف تزيد قيمته على خمسة آلاف درهم لا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .
ثالثاً : استند إلى شهادة شاهد هو بالإضافة إلى ما تقدم مكفول للمطعون ضده .
رابعاً : لم يراعي قضاء الحكم الجزائي الذي صدر ببراءة الطاعن .
خامساً : لم يستجب لطلب الطاعن إحالة الدعوى إلى خبير محاسبي للإطلاع على دفاتر مؤسسة للتحقق من مطابقة كافة حساباتها للسندات المقدمة أمام المحكمة واحتساب المبالغ المسددة من جانب المؤسسة إلى العمال وهل أن هذه المبالغ من حساب الشركة وهل أن ذمة الطاعن مشغولة ببعض منها أم لا .
حيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر أن الإقرار الذي يصدر في غير مجلس القضاء لا يكون ملزماً حتماً بل يخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يج - -
تقدي

الظروف التي صدر فيها أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما يجوز ألا يأخذ به أصلاً بغير معقب عليه في ذلك متى أقام تقديره سائغاً له أصله الثابت بالأوراق وكان من المقرر أنه لقاضي الموضوع منع توجيه اليمين الحاسمة إذا أن متعنناً في توجيهها ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك متى أقام قضاءه على أسباب

سائغة تكفي لحمله وكان مؤدى نص المادة 115 من قانون المعاملات المدنية على أن "ترد كل شهادة تضمنت جلب مغرم للشاهد أو دفع مغرم عنه " يدل على أن القاع - ي رفض الشهادة إذا كان الغرض منها ج مغرم للشاهد أو دفع مغرم عنه إذ يجب أن الشهادة على واقع النزاع دون إقحام ما يتصل منها بشخص الشاهد ومن ثم فإن علاقة التبعية بين الشهود والمطعون ضده لا تمنع بمجرد ما من قبول الشهادة ما لم تجر هذه نما للتابع الشاهد أو تدفع عنه مغرمًا .

وكان من المقرر أن لقاضي الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها له في سبيل ذلك الاعتداد بما يطمئن إليه منها وإطراح ما عداه وحسبه أن يثبت الحقيقة التي إقتنع بها وأن يقيدها على أسباب سائغة تكفي للحمل . لما كان ذلك وكان الحكم ي أقام قضائه بتأييد الحكم المستأنف في قضائه لصالح الدعوى على ما ثبت لديه من صدور إقرار من الطاعن في الدعوى رقم ((2014/3685)) جنح رُس الخيمة ، يجوز له قانوناً في نطاق ما له منسلطة تقدير

الدليل في الدعوى الأخذ به لد /..... بأن المدعى عليه هو نفسه المالك الحقيقي للمؤسسة الفردية المباشر الفعلي لإدارتها ريف شئونها والمسؤول بمفرده عن كافة تعاملاتها دون المدعي الذي هو مجرد كفيل بالاسم لرخصتها الذي استخلص منها أن ما دفعه به مالية لد ي بها في الأصل ضد المؤسسة الفردية تم الرجوع بها على المد لسدادها أو يكون عرضة للحبس بوصفه لك ملك المؤسسة من خلال وثائقها الرسمية عوضاً عن الطاعن مالكة الحقيقية المستتر وكانت علاقة الكفالة التي تربط المطعون ضده بشاهد الدعوى لا تمنع بمجرد ما من تجر هذه الشهادة منفعة للشاهد المكفول أو .

وإذ خلت الأوراق من هذا وذاك فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون به في نطاق ماله سلطة تقدير الدليل في الدعوى ومدى كفايته إلى الدعوى بإقرار الطاعن وشهادة دون حاجة لتحليل المطعون ضده اليمين الحاسمة التي قدر أمام ما توافر لديه من أدلة على صحة الدعوى أنه لا يقصد بها سوى يكون كافياً لحمل قضائه ولا يعدو لذلك النعي أن يكون جدياً فيما يدخل في السلطة التقديرية لدليل الدعوى من قاضي الموضوع مما يتعين رفضه .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

برفض الدعوى وألزمت الطاعن الرسم والمصروفات وبمصادرة التأمين .



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

